

ههنا ما يقابل المضارع لتناول التثنية والجمع قد سبق الاشارة الى العلة للموصية
للبناؤ في بناء العارضوا حترزنا بالكره عن المعرفة فانها ليست بمنية والمفرد
عن المضارع والمبشبه به فانهما غير مبينين والعلة الموصية لعدم بناء المعرفة والمضارع
موت فية ايضا ويقال له ان لا يصلح في الدار لثني الجنس لان رجل يشتر على الجنس
كلمة بطريق البدل فيقول كما اني رجل يصلح لكوا احد من الامم فلكون زيرا
او عمرا او بكرا ولا يكون اكثر من واحد فالصاحب الضوء في قولهم لثني الجنس فوع
من الضوء لان ثني صك الجنس لا في الجنس الا ترى انك اذا قلت لا رجل في الدار
انك تفيت حكم الرجل وهو كينونة في الدار لا تفهم ان كسرت لفظه لا مع التكررة
المفردة جارية لثني ذلك المفرد الرفع والتكررة مثال نحو لا حور ولا قوة الا بالهاء اما
وانما جاز الرفع مع التكرير في هذه المثال لانه مبني على السؤالا نحو ان يقال اصول
ام قوة لغير الله فيقول لا حور ولا قوة الا بالله ويجوز في هذا المثال في اوجه
الاول فحما بان يجعل في الموضوعين لثني الجنس في نقد لهما ضوا عند سيبويه
ويكون الكلام جملة واحدة لان الذي كان اسمها مفتوحا لا يعمل عملان في الخبر عنده
ويجوز ان تقدر لهما خبرين عنده ايضا وانما عند غيره يعمل لا المفتوح اسمها في الخبر ويجوز
ايضا ان تقدر لهما خبر واحد لان الاول والثانية وان كانتا عاملتين انهما اسمان
فيجوز ان يعار في اسم واحد عملا واحد كما ان زيرا وعمر ايمان ويجوز ان تقدر
لكوا مدخرا ايضا والثانية نصب القم مع فتح الاول بان يكون الاول لثني الجنس
ويكون القم معطوفا على لفظ الاول ولا يجوز ان يقدر لهما خبر واحد عند سيبويه لان
ضربا حور مرفوع عنده بالابتداء وضرفه مرفوع بلا لان الناصبة لا سمها عاملته في
بالا فان

بالانفاق فلا تقدر لهما خبر واحد لزم ارتفاع الخبر بعاملين مختلفين وهو غير جائز
وثالثها ارفع الثاني مع فتح الاول على ان يكون القم معطوفا على لفظ الاول عند
ويجوز ان يقدر لهما معاضد واحد لكون الخبر مبتدأ وعند غيره لا بد لكوا مدخرا
لثلا يلزم اجتماع العاملين وهما الابتداء والظنفة لا على معمول واحد ويجوز ان
يكون لا في هذا الوجه بمعنى ليس ودايعها رفعها مع العلة يجوز الفاء لانه هذه لفظها
في العمل لانها تعمل بالمشابهة وما تعمل بالمشابهة عمل ضعيف مع حصول شرطه لانه
وهو التكرار فيكون الاسمان مرفوعين كما جند او لا الثانية اما ما ذكرنا او
ملفأة غير زينة ويجوز ان تقدر لهما معاضد واحد وان يقدر لكوا واحد
ان تقدر لكوا واحد فغير عند سيبويه غير الالاعامل ههنا الا الابتداء وفاضلها
رفع الاول وفتح الثاني على ان الاول بمعنى ليس والثانية غير الملفأة ويجوز ان
يقدر لهما خبر واحد عند سيبويه وعند غيره لا يجوز هكذا يجب ان
يعرف هذا المقام فان من المواضع التي الت فيها اكثر الاقدام واما المفرد المرفوع
فلا يقع بعدها اي كلمة الا من فوعه وهل ان كملرة مثلا لها نحو لا زيرا في الدار
ولا عرفه اما وجوب الرفع فلزوال المشابهة التي تعمل بها لان كونها لثني الجنس
عند حور اعل المرفوع وجوب التكرار فليكون التكرار جائزا ان فات عن من
ثني الجنس الذي لا يمكن اثبات في المعرفة والحروف العاملة في الفعل المضارع
سبعة اربعة منها اثنان التامة تنصبه اي الفعل المضارع وحرف منها نحو
اي الفعل المضارع اما الحروف الناصبة للفعل المضارع فهي ان المصدرية و
واحترزنا بالمصدرية عن الزاينة والمفردة والواقعة بعد باب فتننت فان